

مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،
وبناء على عرض وزير الصحة،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا للقانون بقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- 1- بدائل لبن الأم: أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم.
 - أ- أغذية الرضع: أي بديل للبن الأم يركب صناعياً، وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى السنة الأولى من العمر ويكيف طبقاً لخصائصهم الفسيولوجية.
 - ب- الأغذية التكميلية: أي غذاء سواء كان مصنعاً أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع عندما يصبح أي منهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع. ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم.
- 2- التسويق: ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به.
- 3- موظف التسويق: أي شخص يقوم بتسويق المنتج أو المنتجات التي يشملها نطاق هذا القانون.
- 4- منتج: أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل- تحت إشرافه أو متعاقد معه- في صناعة منتج يشملها نطاق هذا القانون.
- 5- موزع: أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة الجملة أو في مجال تسويق منتج يشملها نطاق هذا القانون.
- 6- بطاقة تعريف: أية بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات يشار إليها في هذا القانون.
- 7- عبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات لبيعها كوحدة تجزئة إعتيادية بما فيها الأغلفة.

8- عينات: عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

9- مؤسسات لرعاية الصحية: أية مؤسسات عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والنساء الحوامل وأية دور للحضانة أو جمعيات لرعاية الطفل.

10- العاملون بالمجال الصحي: أي شخص يعمل في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان (فنياً أو غير فني، معيماً أو متطوعاً).

مادة -2-

تتظم الرقابة على استعمال وتسويق وترويج أغذية الأطفال الرضع بما فيها منتجات الألبان والأغذية والمشروبات التي تستعمل بدائل للبن الأم أو مكملتها وكذلك الأدوات التي تستعمل في الإرضاع والشروط والمواصفات الواجب توفرها فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة -3-

يجب أن تكون أغذية الرضع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الأغذية الدولي والمحلي. كما يجب ان تتوفر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التي تصدر بها قرارات من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التجارة والزراعي، ولايسمح بدخول الأغذية التي تخالف تلك المعايير الي دولة البحرين.

مادة -4-

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستورة والقرارات الوزارية المنفذة له يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية، وتتضمن المعلومات الضرورية عن الإستعمال السليم للمنتج الغذائي. وعلى وجه الخصوص يجب ان تتضمن البطاقة البيانات التالية:

1. أسم المنتج وعنوانه.
 2. ملحوظة تشير إلي أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر.
 3. بيان بوجود عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيما يتعلق بالحاجة الي استعماله والطريقة الصحية لاستعماله.
 4. العناصر الداخلة في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر.
 5. شروط التخزين المطلوبة.
 6. رقم التشغيل (الدفعة) وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للإستعمال.
- ويجب في جميع الأحوال ألا يوضع على العبوة أو بطاقة التعريف أية صورة لطفل أو أية نصوص توحى بمثالية استعمال أغذية الرضع.

مادة -5-

يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإرشاد التي تتناول بدائل لبن بأية وسيلة كانت المعلومات الضرورية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة وعلى الأخص الأمور التالية:

1. فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها.
 2. أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.
 3. التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.
 4. المخاطر الصحية الناجمة عن الإستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم.
- ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أية صور أو نصوص توحى بمثالية استعمال بدائل لبن الأم.

مادة -6-

يحظر الإعلام والترويج لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت، وتعتبر من قبل الترويج المحظور لهذه الأغذية الصور التالية:

- 1- تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.
 - 2- تقديم أية هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة.
- ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم- أي اتصال مباشر أو غير مباشر- مع النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.

مادة -7-

لا يجوز ترويج أغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم في مؤسسات الرعاية الصحية بأية صورة كانت، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو النشرات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات.

مادة -8-

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم النشرات العلمية حول أغذية الرضع إلى المهنيين العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية.

ويجب ألا تعني هذه النشرات صراحة أو ضمناً أو تؤدي إلى الاعتقاد بأن التغذية بالزجاجة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية.

ولايجوز لغير هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغذية الرضع للأمهات وأفراد عائلتهن، وذلك في الحالات التي تدعو الي استعمالها مبررات طبية.

مادة -9-

لا يجوز لمؤسسات الرعاية الصحية استخدام المهنيين الذين يقدمهم أو يدفع أجورهم المنتجون أو الموزعون للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة.

مادة - 10 -

يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم هبات من أغذية الرضع إلى مؤسسات الرعاية الصحية أو بيعها بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية لاستعمال الأسر المحتاجة، وبكميات تكفي لاستخدامها لمدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها، ويقتصر استعمال هذه المنتجات على الرضع الذين يستدعي الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم وبإشراف مؤسسات الرعاية الصحية، ويجوز أن تحمل هذه المنتجات أسم أو علامة الشركة المنتجة دون الإشارة إلى أن المنتج مسجل الملكية.

مادة - 11 -

لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم. كما لا يجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أفراد أسرهم.

مادة - 12 -

يكون لموظفي وزارة الصحة الذين يندبهم وزير الصحة سلطة ضبط وإثبات المخالفات التي ترتكب على خلاف أحكام هذا القانون.

مادة - 13 -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز 200 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة - 14 -

يشكل وزير الصحة لجنة خاصة للتحقيق الإداري في مخالفات العاملين في المجال الصحي لأحكام المادتين "9،11" من هذا القانون. وللجنة سلطة توقيع العقوبات التأديبية التالية:

1. التنبيه.

2. الإنذار.

3. الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

وتصدر اللجنة قرارها التأديبي بأغلبية الاعضاء، ويجب ان يكون قرارها مسبباً، ولا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من وزير الصحة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الوزير ودون أن يبدي اعتراضاً عليه.

وإذا كان القرار صادراً بالوقف عن العمل يجوز للمخالف الطعن في القرار النهائي وذلك أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 60 يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان المخالف حاضراً أو من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول في حالة غيابه عند جلسة النطق بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة- 15-

يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية للوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة- 16-

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: 8 رمضان 1415هـ
الموافق: 7 فبراير 1995م